بيانا والزيادة نسخ على ما عرف ولو حملناه على التقدير يكون
بيانا اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح
للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح الا على ما لا يصلح فان
قلت قد دخلت الباء في اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب
فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابا به
قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد السؤال ولئن سلمنا
انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من
دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهو قوله
عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين ومثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء
زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا

عن الغسل

عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حيث لزومه
في الاصل لان كل تصريف يدل على بقاء الباقي على ما كان
قوله فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة اما الاول
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم
على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد
منه المسح عطفا على الممسوح وهو الرأس سواء قرئ بالنصب
او بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه
واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا على محله
فان الرأس محله من الاعراب النصب وانما الجر بدخول
حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على الغسول
وهو الوجوه والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا
اما اذا قرئ منصوبا فعطف على المغسول ظاهرا اذ العطف
على اللفظ اقرب من العطف على المحل والعطف على المحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)